والصدقة منه معلوم في كل شيء
٨٩٢٩ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل لصدقة المسكين) هق عن علي وإسناده حسن
(الجداد) بفتح الجيم وكسرها صرام النخل وهو قطع ثمرها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر أي قطع
الزرع قال العلقمي وإنما نهى عنه ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيتصدق عليهم منه وقيل
لأجل الهوام لئلا تصيب الناس

٨٩٣٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدال في القرآن (السجزي) في الإبانة (عن أبي سعيد)
وإسناده حسن
قال الحفني أي المخاصمة في القرآن ودونه ذلك يجر إلى اعتقاد شيء منه حرام أو حرجه

٨٩٣١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها (د ك عن ابن عمر) بن الخطاب
(الجلالة) أي التي تأكل الجلة أي العذرة (من ألبانها) أو يؤكل منه لحمها بالأولى والنهي للتنزيه
وعن أحمد تحريم أكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لأن النجاسة
تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا وقال
الحفني أن يركب عليها أي بلا حائل فيكره ذلك والعلة شدة التباعد عن النجاسة والدم تنجس
وإذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها إلخ والتقييد بالأربعين
جرى على الغالب وإلا فالمدار على زمن يطيب فيه لحمها

٨٩٣٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (حم د ت ك عن
معاذ بن أنس) قال ت حسن وقال ك صحيح
(عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه
بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (والإمام يخطب) قال الخطابي وإنما نهى
عنه والإمام يخطب لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض

٨٩٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد وعن التلقي وعن السوم قبل
طلوع الشمس وعن ذبح قني الغنم (هب عن علي)
(عن الحكرة) أي احتكار القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقي) للركبان خارج البلد
للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال في الإبانة لعله لأن الشأن شغل في ذلك الوقت
لأنه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز أنه يكون من رعي الإبل لأنها إذا رعت
قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى أصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند
أرباب المال من العرب (وعن ذبح قني الغنم) بالقاف أي التي يقتنى للولد والنهي
في الأوليين للتحريم وفي الأخيرين للتنزيه

٨٩٣٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف (حم ق د ه عن عبد الله بن مغفل)
(عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى
وباطن الإبهام لأنه يفقأ العين ولا يقتل الصيد

٨٩٣٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (حم د ت ه ك عن أبي هريرة) وإسناده صحيح
(الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول أو أراد الخبيث المذاق وقال الحفني أما النجس فلا يجوز
التداوي به إلا إذا فقد الطاهر وغلب على الظن حصول الشفاء به بإخبار عارف ولم يكن صرف خمر

٨٩٣٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق (ه عن البراء) بن عازب
(نهى) الرجال حالة الاختيار (عن لبس الديباج) وهو الإستبرق (والحرير والإستبرق) وهو
ما غلظ من الحرير قال المناوي ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الإستبرق عليه
عطف خاص على عام والمراد النهي عن الحرير بجميع أنواعه ومن أنواعه القز وهو ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عنه الدود بعد موته وقد يطلق الإبريسم عليهما
وهو معرب والسندس ما دق من الحرير ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد الإبريسم
ويحل عكسه وإن استويا فالأصح الحل

٨٩٣٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت (طب عن ابن عباس)
(تفرس) بفاء وراء مهملتين والبناء للمفعول وهو بدل مما قبله أي أن يبان رأسها وقال في
النهاية وهو كسر وضلع (قبل أن تموت) قال المناوي والنهي للتنزيه وقال
الحفني قوله أن تفرس) أي يبان رأسها وفيها روح

٨٩٣٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى والتمائم والتولة (ك عن ابن مسعود)
(الرقى) بضم الراء جمع رقية بالضم أي ما يرقى به مما لا يفهم معناه) وقال الحفني بغير أسماء
الله تعالى وصفاته والقرآن العظيم من الأسماء السريانية فإنها تحرم تلاوتها لمن لم يعلم معناها
(والتمائم) جمع تميمة وهي خرزات تعلق على الطفل لدفع العين وقال الحفني أما تميمة القرآن فمطلوبة
(والتولة) بكسر المثناة بوزن عنبة ما يحبب المرأة للرجل

٨٩٣٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركوب على جلود النمار (د ن عن معاوية)
قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(النمار) هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون
وكسرها ضرب من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلاء [illegible]

٨٩٤٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزور (ق عن) أي عن معاوية

Copyright © King Saud University